

الفصل 2 - تدفع منحة الوظيفة شهريا وعند دخول
الفاية

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة
لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 365 لسنة
1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971

الفصل 4 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء
من اول اكتوبر 1978 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية

تونس في 23 اكتوبر 1978

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول
الهادي نويرة

امر عدد 922 لسنة 1978

مؤرخ في 23 اكتوبر 1978 يتعلق بضبط مقدار منحة الوظيفة المغولة
للاعوان المكلفين بخطط وظيفية

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968
المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان السدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وخاصة على
الفصلين 14 و 15 منه

وعلى الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق
بضبط شروط تحويل الخطط الوظيفية بالادارات المركزية وكيفية
تاجيرها وخاصة على الفصل 5 منه

وعلى الامر عدد 365 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق
بضبط مقدار منحة الوظيفة المغولة للاعوان المكلفين بخطط وظيفية

وبافتراح من الوزير الاول

وعلى رأي وزير المالية

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ضببطت مقادير منحة الوظيفة المنصوص
عليها بالفصل الخامس من الامر المشار اليه اعلاه عدد
364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 كما يلي :

نوع الخطة	المقدار الشهري
كاتب عام	125,000 د
مدير عام	115,000 د
مدير	105,000 د
كاهية مدير	70,000 د
رئيس مصلحة	50,000 د